اليوم: الخميس

التاريخ: ١٤٤٦/٦/١٨ه

الموافق: ١٩/ ١٩/ ٢٠٢٤م





العمارة الطمارة

(مسح الحذاء الذي لا يستر جميع القدم) فتوى رقم (٥٧٦١)

سائل يقول:

شخص لبس الجوارب على طهارة ثم لبس فوق ذلك جزمة إلى تحت الكعبين فعند المسح هل يلزمه خلع الجزمة والمسح على الجورب نفسه أم يمسح على ظاهر الجزمات فقط؟

الحواب:

لا يصح مسحه على الحذاء ما دام أسفل من الكعبين، لأنه سيخلعه ولا يبقى معه وقت الصلاة، وإنها يمسح على الخف أو الجورب إذا كان يستر جميع العضو الذي يُغسل وهو القدم إلى فوق الكعبين.

أجاب عنهالشيخ

أليكو المنظراني







